المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار رقم: **1/227**
المؤرخ في: 2024/05/21
ملف شرعي
عدد: **2023/1/2/887**

بتاريخ: 12 ذو القعدة 1445 هـ الموافق ل 2024/05/21.

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - الهيئة الأولى -

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

MarocDroit

ملف عدد: 2022/1/2/887

المستشار المقرر: عبد الغني العيدر

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 يوليوز 2023 من طرف الطالبات المذكورات حوله بواسطة نائبهن الأستاذ حميدوش بنعيسى والرامية إلى نقض القرار رقم 159 الصادر بتاريخ 2023/05/04 في الملف عدد 2021/1402/410 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرة التوضيحية لوسائل الطعن بالنقض المدلى بها بتاريخ 2024/01/08 من طرف نائب الطالبات أعلاه الأستاذ محمد الهيني.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/04/30.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **عبد الغني العيدر** والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المدعي " تقدم بمقال سجل بتاريخ 2021/05/07 بالمحكمة الابتدائية بالرباط في مواجهة المدعى عليهن ، عرض فيه أنه بتاريخ 2019/08/23 عمد إلى إنجاز عقد وكالة مضمنة بعدد 229 صحيفة 318 لزوجته المدعى عليها الأولى "، ثم عمد إلى عزلها بتاريخ 2021/03/02 وتم تبليغها بقرار العزل بتاريخ 2021/03/03، وأنه فوجئ بها قد تصدقت بتاريخ 2020/12/18 على المدعى عليهما الثانية والثالثة " مناصفة بينهما بجميع حقوقه المشاعة ونسبتها 100/62 في الملك المسمى " " ذي الرسم العقاري عدد ا وهو عبارة عن شقة بالطابق الثاني، وتم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري المذكور، وأن الوكالة التي أنجزها المدعي للمدعى عليها المذكورة لم تكن وكالة خاصة ليتأتى لها القيام بإنجاز عقد التبرع أعلاه، وأنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود وما دأب عليه الاجتهاد القضائي يمنع التصرف بوكالة عامة المؤدي إلى تفويت عقار أو حق عقاري، والتمس الحكم ببطلان الوكالة المفوضة المضمنة بعدد 229 صحيفة 318 بتوثيق الخميسات، وبالتالي بطلان عقد الصدقة المضمن بعدد 354 صحيفة 460 والحكم بالتشطيب على رسم الصدقة من الرسم العقاري عدد وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تسجيل الرسم المذكور، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بأكدال الرياض بتضمين ذلك بالرسم العقاري. ولم يجب المدعى عليهم. وبعد اعتبار القضية جاهزة، قضت المحكمة الابتدائية بحكمها رقم 217 بتاريخ 2021/06/23 في الملف عدد 2021/1402/162 برفض الطلب بعلة أن الصدقة منجزة تأسيسا على وكالة سليمة وصريحة في منح صلاحية التفويت والتصدق للوكيل وأثناء سريان تلك الوكالة وقبل فسخها

وعزل الوكيل بعدة أشهر. فاستأنفه المدعي. وبعد جواب المستأنف عليهن " ومن معها، والمحافظ العقاري، ألغته محكمة الاستئناف في شقه القاضي برفض طلب بطلان عقد الصدقة، وقضت تصديا ببطلان عقد الصدقة المضمن بعدد 354 صحيفة 460 سجل الأملاك رقم 190 وتاريخ 2020/12/18 توثيق الخميسات، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بأكدال الرياض الرباط بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تسجيله، وأيدته في الباقي، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبات بواسطة دفاعهن بمقال من وسيلتين. وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبات القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بنقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق مقتضيات قانونية، ذلك أنه بالرجوع إلى الوكالة التي على أساسها تم إبرام عقد **الصدقة** يتضح أنها تضمنت إجراء تصرفات من طرف الطالبة ذ ي على سبيل الحصر ومن ضمنها إجراء الصدقة في العقارات المحفظة والغير المحفظة، وذلك بمثابة إذن صريح من الموكل للوكيل، وأنه عملا بمقتضيات الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها، وبالتالي يبقى تصرف الطالبة ' الذي قامت به من أجل إجراء الصدقة في غنى عن تمكينها بإذن صريح من المطلوب لأن الوكالة التي أنجز بها عقد الصدقة وكالة خاصة انصبت على قضايا محددة بالتحديد ومن بينها إنجاز عقد الصدقة عملا بالفصل 890 من قانون الالتزامات والعقود، وأن تصرف الطاعنة المذكورة جاء مطابقا لمقتضيات الفصول 891 و895 من قانون الالتزامات والعقود ولا موجب للتمسك بالفصل 894 من نفس القانون، وأنه، والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابته الطاعنات على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل **891** من قانون الالتزامات والعقود **"الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة. وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي."**. والبين من أوراق الملف وخاصة منها الوكالة المفوضة العدلية المنجزة للطالبة الأولى من طرف المطلوب ' **بتاريخ 2019/08/05** والمضمنة بعدد 229 صحيفة 318 سجل باقي الوثائق رقم 136 وتاريخ 23 غشت 2019 بتوثيق الخميسات، أنها تضمنت إنابته لها في كل ما تصح فيه النيابة شرعا وقانونا وفي مجموعة من التصرفات على وجه الخصوص والتي من بينها **الصدقة والهبة والتفويت بجميع أنواعه** والتنازل في العقارات المحفظة والتي في طور التحفيظ وغير المحفظة والقيام بإجراءات التمليك...ألخ، وأنه بمقتضى هذه الوكالة قامت الوكيلة المذكورة نيابة عن موكلها بإنجاز رسم صدقة **بتاريخ 2020/12/18** لفائدة ابنتيه الطالبتين المزدادة سنة 1992 و' المزدادة سنة 1995 بجميع حقوقه على الشياع في الملك المسمى "ادريسية" موضوع الرسم العقاري عدد: ، بينما لم يتم إنجاز رسم عزل وكيلة من طرف المطلوب إلا **بتاريخ 2021/03/02** وهو الرسم المضمن بعدد 378 صحيفة 371 سجل باقي الوثائق رقم 145 بتوثيق الخميسات، أي أن الطاعنة الأولى تصرفت كوكيلة عن المطلوب بالتصدق على الطاعنتين الثانية والثالثة في إطار الصلاحيات والقضايا التي عينتها وأذنت لها فيها الوكالة أعلاه بصفة صريحة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علت ما قضت به من بطلان

عقد الصدقة المشار إلى مراجعها أعلاه بأن ما أقدمت عليه الوكيلة من تصرف يبقى باطلا في غياب توفرها على إذن صريح بذلك ولو تضمن عقد الوكالة منح الوكيل صلاحية إجراء بعض التصرفات من قبيل إجراء القسمة والمخارجة والصدقة والهبة، فإن ذلك لا يعني تمكينه من الصلاحية المطلقة للتصرف كوكيل في أمور تستلزم إذنا صريحا من الموكل عملا بأحكام الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أن مقتضيات الفصل 891 من نفس القانون حددت معنى الوكالة الخاصة وصلاحيات الوكيل في إطارها وليس فيها ما يخالف أحكام الفصل 894 المذكور، فإنها - أي المحكمة - خرقت الفصل المذكور، والمحتج به من قبل الطاعنات، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيسا**. والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر **مقررا** ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي وصفاء سعد الديس **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هند ساسي.

الرئيس

المستشار المقر

كاتبة الضبط

MarocDroit